المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة دكالة - عبدة
اقليم اسفي
الجماعة الحضرية لأسفي
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة الشرطة الادارية
مكتب التقنين والقرارات الادارية

اسفي في:

قرار تنظيمي جماعي رقم : 2015/02
بتاريخ: 2015
متعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي
و تحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية
التابعة للجماعة الحضرية لمدينة أسفي

إن رئيس الجماعة الحضرية لمدينة أسفي،

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08 بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.08.153 الصادر بتاريخ 2009/02/18.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة، حسبما تم تتميمه و تعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن و المتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 401-58-1 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1378(24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغريمي المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة الجماعية المتعلقة بالصحة و المحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88.
- بناء على الظهير الشريف رقم1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية و مراقبة السير و الجولان .
- بناءا على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و إصلاح البيئة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- وبناءا على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 الموافق ل (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارات وإحداث مخفضات الحراسة للعمارات السكنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي رقم 2014/64المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2014 المنعقدة بتاريخ 14 نونبر.2014(الجلسة الثانية)

يقرر مايلي:

الفصل الأول :

تحدث فرقة المراقبين المحلفين بزي رسمي موحد قصد القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب المدار الحضري للجماعة الحضرية لمدينة آسفي وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى الميثاق الجماعي.

الفصل الثاني :

تتخذ فرقة المراقبين المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة :

1- النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.
2- القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور
3- القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب المدار الحضري للجماعة الحضرية لمدينة آسفي باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث :

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين، المعاينة، المراقبة ، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطير المعمول بها و التدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي و بتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1- الوقاية الصحية و النظافة و البيئة:

- مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و السكنية العمومية و سلامة المرور أو تضر بالبيئة.
- مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

- مراقبة محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور و على العموم كل الأماكن التي يمكن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
- مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة و نظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي و قاعات الألعاب ...إلخ.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة و السكنية العامة.
- ولوج الساحات و الحدائق و سطوح الدور قصد السهر على مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن و البنايات السكنية و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها.
- منع رمي الأزبال و القاذورات و الفضلات في المناطق الخضراء و الساحات و الطرق والساحات العمومية.
- منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس و الحدائق و المساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.
- مراقبة نظافة البنايات السكنـــية .
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية و الصناعية و اتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.

2- في مجال التعمير

- السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.
- مراقبة رمي بقايا مواد البناء و غيرها حول البنيات السكنية أو على الطريق العمومية.

3- في مجال السكينة العمومية

- مراقبة مخالفات التدابير الرامية إلى ضمان السكينة العمومية و خاصة في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.
- مراقبة مخالفة مواقيت فتح و إغلاق المحلات المفتوحة للعموم.
- ضبط التصرفات المخلة بالسكينة العمومية(الأصوات الصاخبة في أوقات متأخرة من الليل، الإزعاجات الصادرة عن المتشردين و المخمورين و مدمني المخدرات).
- في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين، على الفور بإخبار سلطات الأمن العام ورئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو القوات المساعدة.

4- في مجال السير و الجولان

- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها وإنارتها، و رفع معرقلات السير عنها.

- مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.
- مراقبة نظافة الطرق العمومية .
- تنظيم استعمال الأقفال الحديدية للسيارات "القيد"الواقفة في أماكن ممنوعة أو في وضعية مخالفة لقوانين الوقوف.
- مراقبة المحطات الطرقية و محطات وقوف المسافرين و حافلات النقل العمومي و سيارات الأجرة و عربات نقل البضائع، و كذا جميع محطات وقوف العربات.
- منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق و عوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات و كل المعروضات على الطريق العام و على الرصيف بالمحجز البلدي.
- منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام.

5- في مجال استغلال الملك الجماعي

- السهر على الحفاظ على الملك العمومي.
- مراقبة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.
- مراقبة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بأعمال تجارية مهنية وصناعية.
- مراقبة ظاهرة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع و الإذن أو الأمر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي.
- منع استغلال الملك الجماعي العام(الرصيف) بوضع هياكل السيارات و الشاحنات و الأشياء المستغنى عنها أو أيا كان من الأشياء قد تشكل أو تسبب خطرا على المارة أو تكون سببا في تلوث البيئة.

6- في مجال الشكايات

- البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع و الإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع:

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين و أعوان محضر و حراس جماعيين محلفين، تبعا للمساطير و القوانين المعمول بها.

الفصل الخامس:

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السادس:

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف و طبيعة المخالفات و كذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة و تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها و توضع رهن إشارة الإدارة.

الفصل السابع:

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل الثامن:

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل التاسع:

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان و البيئة.

الفصل العاشر:

يكلف بالمراقبة و معاينة المخالفات لأحكام القانون(المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه) علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة الحضرية لمدينة أسفي – بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات- أعوان مساعدين و مرافقين لهم.

الفصل الحادي عشر:

يكون هؤلاء الموظفون و الأعوان محلفين و حاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة و يجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر:

وفي حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليها في الفصل أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الثالث عشر:

ويمكن مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

الفصل الرابع عشر:

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط الممارس داخل المحلات المشار إليه في الفصل الرابع عشر أعلاه في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعداد إلى الشخص المسؤول عن المحل موضوع المخالفة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد.

الفصل الخامس عشر:

يجوز لإدارة الجماعة الحضرية لمدينة أسفي عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته والاستعانة عند الحالة بتدخلات السلطة المحلية والأمن والقوات المساعدة.

الفصل السادس عشر:

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 401-58-1 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغريمي المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة الجماعية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88.
- والقانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.
- وإما بحجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للإنذارات والإشعارات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.
- أو بإيقاف نشاط الممارس من داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال.
- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل السابع عشر:

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة الحضرية لمدينة آسفي من طاقم إداري يتألف من مجموعة موظفين إداريين وتقنيين وإعلاميين التابعين للجماعة الحضرية لمدينة آسفي يتم اختيارهم وتعيينهم - من بين الموظفين لهذه الأخيرة - من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تنقسم إلى ثلاثة أصناف وهي كالآتي:

الصنف الأول:

ويضم الأعوان المراقبين المحلفين، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصاته المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية وإيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.

الصنف الثاني:

ويضم أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الصنف الثالث:

ويضم أطر مختصة تناط بها مهمة صياغة التقارير النهائية التي توجه لرئيس المجلس الجماعي وكذا دراسة وتحليل المعطيات الإحصائية ووضع إطار عام للمراقبة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمجموع ترابها. كما يناط بهذا الصنف من الفرقة تتبع تأثير تطبيق القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي على حركة السير والجولان، الوقاية والنظافة والصحة، السكينة العمومية وسلامة المرور، ويتم إعداد تقرير نصف سنوي يقدم لرئيس المجلس الجماعي، الذي يمكنه من استخلاص النتائج واتخاذ القرارات وإخبار المجلس الجماعي.

الفصل الثامن عشر:

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بعد أدائهم اليمين وفقا للقوانين المعمول بها لتكوين حسب الحاجيات. يحدد رئيس المجلس الجماعي مدته ومكانه، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

الفصل التاسع عشر:

يحدد قرار لرئيس المجلس الجماعي كيفية اشتغال عناصر فرقة المراقبين المحلفين. فيما يتعلق بأماكن الانتشار والمداومة والتوقيت، وكذا القسم أو المصلحة المشرفة عليه

الفصل العشرون:

يستفيد أفراد فرقة المراقبين المحلفين من التأمين والتعويضات عن السلامة، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات عن الأعمال الشاقة أو الملوثة وعن الساعات الإضافية.

الفصل الواحد والعشرون:

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثاني والعشرون:

توجه نسخ من المعطيات الإحصائية والتقارير نصف السنوية إلى سلطة الوصاية تحت إشراف السلطة المحلية وذلك قصد استغلالها في توجيه وإرشاد الجماعة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

الفصل الثالث والعشرون:

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية بما فيها استغلال صفة في غيرها من أجله، يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه، دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الرابع والعشرون:

توضع فرقة المراقبين المحلفين رهن إشارة السيد والي ولاية جهة دكالة-عبدة وعامل إقليم آسفي قصد الاستعانة بها في مجالات اختصاصاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبطلب منه.

الفصل الخامس والعشرون:

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل السادس والعشرون:

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين زيا رسميا موحدا مخالفا وغير متشابه أو مماثل لزي أفراد الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة تحدد مواصفات هذا الزي حسب الجدول أسفله:

مكونات البذلة الموحدة

الاسم باللغة العربية	الجنس	اللون المحدد		الاسم باللغة الفرنسية
		في الشتاء	في الصيف	
ستر بأزرار موحدة	ذكور و إناث	أزرق مغلوق		Veste
سروال بخط أسود بين الوصي يبتدئ من الأعلى(أي من الحزام إلى الأسفل(أي إلى الكوعين)	ذكور و إناث	رمادي مغلوق	رمادي مغلوق	Pantalon
حذاء الهيكل	ذكور و إناث	أســـــود		Chaussures
جـــــوارب	ذكور و إناث	ســـوداء	ســـوداء	Chaussures
حـــــزام	ذكور و إناث	ســـوداء	ســـوداء	Ceinture
قبعة صلبة يدور من حولها شريط محبوك زخرفي تتوسطها حلية شعار الجماعة	ذكور و إناث	ســـوداء	ســـوداء	Casquette
ربطـــة العنق	ذكور و إناث	ســـــــوداء		Cravate
قميـــــــص	ذكور و إناث	أزرق مفتوح	أزرق مفتوح	Chemise
تنـــــورة	إنـــاث فقط	رمادي مغلوق	رمادي مغلوق	Jupe
علامات على صدري تحمل حلية شعار الجماعة	ذكور و إناث	شعار الجماعة	شعار الجماعة	
صدرية عاكسة تكتب عليها ما يلي: في الأعلى:(الجماعة الحضرية لمدينة آسفي) في الوسط: (المراقبـــة) في الأسفل: (الشرطة الإدارية)	ذكور و إناث	اللون العاكس للضوء ليلا		Gilet réflecteur
كتافيات محبوك بشريط زخرفي	ذكور و إناث	بشريط زخرفي		Epaulettes
الحلية تحمل شعار الجماعة	ذكور و إناث	شعار الجماعة		Insigne
البطاقة المهنية الصدرية	ذكور و إناث	شعار الجماعة	شعار الجماعة	Badge
شارة حماية نموذج صغير مطرز ملصقة في أعلى اليد اليسرى تحمل شعار الجماعة تكتب عليه ما يلي: في الأعلى:(الجماعة الحضرية لمدينة آسفي) في الوسط: (المراقبـــة) في الأسفل: (الشرطة الإدارية)	ذكور و إناث	شعـــار الجماعـــة		Brassard

الفصل السابع والعشرون:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية داخل المدار الحضري لمدينة آسفي.

الفصل الثامن والعشرون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية.

الفصل التاسع والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة والأقسام والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثلاثون:

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه طبقا للقانون من طرف السلطات المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس المجلس الجماعي بالنيابة
النائب الأول
.....
يوسف مغيمسي
رئيس الجماعة الحضرية لآسفي

المملكة المغربية
الجماعة الحضرية لآسفي
وزارة الداخلية

أشر عليه بتاريخ:.....

من طرف والي جهة دكالة-عبدة

وعامل إقليم آسفي

المملكة المغربية
ولاية جهة دكالة عبدة
إقليم آسفي
وزارة الداخلية

الوالي
عبدالفتاح البجيوي